

الاختصار • مجابا في الاضمار والاكثار • مولانا في كتاب
الاصناف من الحفاظ في الفضل المعبر عما ليهي الثاني • نهاب
الدين ابن حجر العسقلاني • فانرا عبط الكتب المولعة في عهد
الثان واجمها دليل سلم وبرهان • وقد رتبهم على ثلاثة
اقسام • القسم الاول لها جوه والقسم الثاني الاوس من الاضمار
والقسم الثالث الخرج من الاضمار • وامر الله بها بالنص عليه
ومها ما يترجم كما تراهم بالمداد الاجم ويكون لما عودت
تبادر الله تعالى الى ترتيبهم على حرف المجمع مع النص على كونها اجزا
او اوسبا وخرجا عند التوسل بهم في خانة الكتاب **ومحمدية**
شرح الصدر • بشرح سورة استنزال النص • بالتوسل باهل
دينه وعلى اهل الكرم اعتمادي • واليه يفتون واستنادي •
راجيا عن وقف عليهم من ذوي الاضمار • ان يهدروا فيها آيات
يرجع صديق ذمها وكثرة الصوارف باتركم الاكثار • وان
يصلح ما قطعاه العلم • اوربت بر العتم من العلم القدم • وان
يدروا بالحسنة السبقة • واي نفس غير نفوس اولي العصمة
من الخطا مبراة • واقتدم امام المقصود مقدمه تشمل
على فصول مهمة تتعلق بهم **الفصل الاول** في تعريف
الصحابي اول ما قيل في تعريفه ما ذكره الحافظ ابن حجر وهو
لحق النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وهو اول
من عرفه غيره كما بن الصلاح باكل مسلم راي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان عرفه طامع ولا مانع الا يخرج منه من كان من الصحابة
اعني كان ام استوم مع ان صحابي بلا خلاف ولا رتبة له وبن مثل شبه
من ليس من الصحابة بالانفاق لمن رآه كما رآه مسلم ومات مسلما

فقال

فقال العراقي دخولهم في نظر وقت صدق الشافعي واخصيصة
على ان الردة محبطة العمل قالوا والظاهر انها محبطة
للمحبة السابقة كقوله بن مسير والاشعث بن قيس امامين
سبح الى الاسلام في حيا نزل صلى الله عليه وسلم كعبه من ابي حرا
فلا مانع في دخول في الصحبة وقت نشيطه لقبه في حال النبوة
او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الجاهلية
كرويد بن عمرو بن عجيل قبيل نعم الا ابن من عدي في الصحابة
وكما لو رآه قبلها ثم ادركها البعثة وسلم ولم يره قال العراقي
ولم اربن ترجم من ذلك قالوا وبه على اعتبار الرواية بعد
النبوة ذكرهم في الصحابة برون عبد الله دون من مات قبلها
كالقاسم وقتل بشرط في الرايين المميزين لا يدخل من رآه
وهو لا يجفل والافعال الذين حكم ولم يروه بعد الميثاق ولا
يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلاءي قال في المراسيل عند
الله بن الحارث بن نوفل حنك النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه ولا يخبر
لدى ولا يترجم ايضا وكما قال في عبد الله بن طلحة الاضمار وحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه ولا يترجم له روي عن ابي
وقال في المكت ظاهرا كلام الامية في معاني واي زعنة
وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لانها حكم النبي صلى
الله عليه وسلم وبسبب وجوبهم وتعل في احوالهم كغير من خاطب
وعبد الرحمن بن عثمان العمري وعبد الله بن عمر وجرهم قالوا
اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على المجمع والاكثار من اجم على عدي في الصحابة
كالحسن والحسين وابن الزبير رضي الله عنهم وجرهم قالوا
والظاهر اشتراطه في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على

Copyrighted by King Fahd University